

الفروع وتصحيح الفروع

قال ابن هبيرة وإن كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة فيكتب له ثواب مصل وعند جماعة وصلاة التسابيح ونصه لا لخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها لعمه العباس أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه ثم في رفعه منه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في عشرًا عشرًا ثم كذلك في كل ركعة في كل يوم ثم في الجمعة ثم في الشهر ثم في العمر رواه أحمد وقال لا يصح وأبو داود وابن خزيمة والآجري وصحوه والترمذي وغيرهم وادعى شيخنا أنه كذب كذا قال .

ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لئلا تثبت سنة بخير لا أصل له .

قال وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية .

وقال الشيخ لا بأس بها فإن الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر كذا قال .

وعدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل واستحبابه

الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل لو كان شعارا .

واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع واقتصر هو

والجماعة على تضعيف أحمد صلاة التسابيح وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع

ليلة العيد وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره .

وقال شيخنا العمل بالخبر الضعيف بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب

ومثله في الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا

استحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع

فإنه ينفع لا يضر واعتقاد موجب من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال في

التيمم بضربتين العمل بالضعيف إنما شرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب في

بعض